

الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء  
الرقم : ١٥٤٧٩  
التاريخ : ٢٠١٦/٥/٢٧



### تعيم


تنفيذًا للقرار القضائي رقم ١٢/٢٠١٦ لعام ٢٠١٦ الصادر في غرفة المذكرة عن محكمة القضاء الإداري في طرطوس بتاريخ ١٤٣٧/٦/٧ الموافق لـ ٢٠١٦/٣/١٦ في الدعوى ذات الرقم ٦٤١ لعام ٢٠١٦ الدقامة من الجهة المدعية (شركة مصفاة بانياس) ضد الجهة المدعى عليها / شركة TECHNOEXPORT تيكنو اكسبروت التشيكية / المتضمن من حيث النتيجة : (١- إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الجهة المدعى عليها المنقوله وغير المنقوله أينما وجدت في حدود مبلغ مقداره (( ٢٢٦٩١٣ ) مليونان ومئتان وسبعين وستون ألفاً) وتسعمائة وثلاثة عشر يورو ومبلاع مقداره (( ٩٦٧٠٥٥٥ )) فقط تسعة ملايين وستمائة وسبعون ألفاً) وخمسين وخمسون ليرة سورية لا غير لصالح الإدارة المدعية ) .

يطلب من جميع الجهات العامة وبما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٠/٢٠١٠ لعام إعلام شركة مصفاة بانياس عن أية استحقاقات أو ممتلكات أو أموال منقوله وغير منقوله عائدة لشركة TECHNOEXPORT تيكنو اكسبروت التشيكية ووضع الإشارة الازمة عليها ضماناً لتحصيل المال العام .  
- الموطن المختار للشركة : دمشق - شارع علي بن أبي طالب - البرامكة - دمشق - الجمهورية العربية السورية

- ممثل الشركة : المهندس رينيه ديفيد / مدير المشروع

دمشق في / ٥/٢٠١٦ هـ الموافق لـ ٢٠١٦ م

رئيس مجلس الوزراء  
الدكتور وائل نادر الحلقي



نُفِّذَ إِلَى الْهَيْئَةِ الْمَرْكُزِيَّةِ لِلرِّقَابَةِ وَالتَّفْتِيشِ  
دِمْشَقٌ فِي ٢٦/٥/٢٠١٦

رئيس الديوان العام  
أمين مجلس الوزراء

- ١ -



الجمهورية العربية السورية  
مجلس الدولة

القرار (١٢) لسنة ٢٠١٦ م

باسم الشعب العربي في سوريا  
محكمة القضاء الإداري  
في طرطوس

قرار صادر في غرفة المذكرة .

إن محكمة القضاء الإداري المشكلة من القضاة :

السيد المستشار : محمد إنرييس

السيد المستشار : سمير حزوري

السيد القاضي : غيث خليل

رئيساً  
عضوأ  
عضوأ

بعد إطلاعها على الدعوى ذات الرقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٦ م  
المقامة من

الجهة المدعاة : المدير العام لشركة مصفاة بانياس  
تمثّل إدراة قضايا الدولة  
إضافة لوظيفته ((ضـ))

الجهة المدعى عليها : شركة / techneexport / تيكنو اكسبروت التشيكية موطنها المختار في العقد :  
دمشق - شارع علي بن أبي طالب البرامكي

وعلى الطلب المستعجل في الدعوى بالقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقوله وغير المنقوله للجهة المدعى عليها (تأميناً لتلبية المبالغ المنظورة منها) للإدارة المدعاة البالغة ٢٢٦٧٩١٣ / فقط مليونان و مئتان و سبع و ستون ألفاً و تسعمائة و ثلاثة عشر يورو و مبلغ مقداره ٩٦٧٠٥٥٥ / فقط تسعة ملايين و ستمائة و سبعون ألفاً و خسمائة و خمس و خمسون ليرة سورية لا غير و ذلك مقابل الإخلال بتنفيذ العقد رقم ٣١/٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ المبرم بين الطرفين لتعديل وحدة التقطير الفراغي القائمة في مصفاة بانياس على أساس مفتاح باليد و المبالغ المذكورة تمثل غرامات تأخير و قيمة مواد عقدية و خدمات مقدمة للشركة الموردة و فرق تكاليف استئجار الآلات المعالجة الحرارية ٠٠٠٠ إلخ .

و من حيث أن المحكمة ترجح وجود دين بذمة الجهة المدعى عليها ، وكانت الجهة المدعاة إدارة رسمية محفوظة من تقديم الكفالة القانونية .

(( لـ هذه الأسباب ))

و عملاً بنص المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات .

تقرر ما يلي :

أولاً : القاء الحجز الاحتياطي على أموال الجهة المدعى عليها المنقوله وغير المنقوله أينما وجدت في حدود مبلغ مقداره فقط ٢٢٦٧٩١٣ / مليونان و مئتان و سبع و ستون ألفاً و تسعمائة و ثلاثة عشر يورو و مبلغ مقداره ٩٦٧٠٥٥٥ / فقط تسعة ملايين و ستمائة و سبعون ألفاً و خسمائة و خمس و خمسون ليرة سورية لا غير لصالح الإدارة المدعاة .

ثانياً : تبليغ القرار من يلزم لتنفيذه أصولاً .

قرار صدر في غرفة المذكرة يوم الأربعاء الواقع في ١٤٣٧/٦/٧ الموافق في ٢٠١٦/٣/١٦

